اخراج الزكوة في صنف واحد كما هو مذهب احمد ومالك
وفيه انه لا يجوز دفعها الى غني ولا الى كافر غير المؤلف
وان الزكوة واجبة في مال الصبي والمجنون كما هو قول
الجمهور لعموم الحديث قلت وا لفقير اذا ابرز با لفظ تناول
المسكين او با لعكس كنظائره قوله شيخ الاسلام قوله
فاباك وكرائم اموالهم بنصب كرائم على التحذير جمع كريمة
قال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن في حقها من
غزارة لبن وجمال صورة او كثرة لحم وصوف ذكره النووي
قلت وهي خيار المال وانفسه واكثره ثمنا وقد يحرم على
العامل في الزكوة اخذ كرائم المال ويحرم على صاحب المال
اخراج شرار المال بل يخرج الوسط فانا بت نفسه
با لكريمة جاز قوله واتق دعوة المظلوم اي اجعل بينك
وبينها وقاية بالعدل وترك الظلم وهذان الامران
يقيان من مرتكبهما من جميع الشرور دنيا واخرى وفيه
تنبيه على التحذير من جميع انواع الظلم قوله فانه اي الشان
ليس بينها وبين الله حجاب هذه الجملة مفسرة لضمير الشان
اي فانها لا تحجب عن الله شيئا وفي الحديث الحض على خير
الواحد العدل ووجوب العمل به وبعث الامام العمال
لجباية الزكوة وانه يحفظ عماله ولاته وما مرهم بتقوى الله
تعالى وتعليمهم ونهاهم عن الظلم وتعريفهم سوء عاقبته
والتنبيه على التعليم بالتدريج قاله المصنف قلت وبدا بالاهم

فالاهم

واعلم انه لم يذكر في الحديث الصوم والحج فاشكل ذلك
على كثير من العلماء قال شيخ الاسلام اجاب بعض
الناس ان بعض الرواة اختصر الحديث وليس كذلك فان
هذا طعن في الرواة لان ذلك انما يقع في الحديث الواحد
مثل حديث وفد عبد القيس حيث ذكر بعضهم الصيام وبعضهم
لم يذكره فاما الحديثان المنفصلان فليس الامر فيهما كذلك
ولكن عن ذلك جوابان احدهما ان ذلك بحسب نزول
الفرائض واول ما فرض من اسبابها دين ثم الصلوة فانه امر
بالصلوة في اول اوقات الوحي ولهذا لم يذكر وجوب
الحج كعامة الاحاديث انما جاء في الاحاديث المتاخرة الجواب
الثاني انه كان يذكر في كل مقام ما يناسبه فيذكر قرائن الفرائض
التي يقاتل عليها كالصلاة والزكاة ويذكر قرائن الصلاة
والصيام لمن لم يكن عليه زكاة ويذكر قرائن الصلوة والزكوة
والصوم فاما ان يكون قبل فرض الحج واما ان يكون المخاطب
بذلك لا حج عليه واما الصلاة والزكوة فانهما شان ليس
لسائر الفرائض ولهذا ذكرتا في كتاب ابي بكر الصديق
لانهما عبادتان ظاهرتان بخلاف الصوم فانه امر باطن
من جنس الوضوء والاغتسال من الجنابة ونحو ذلك مما
يقع ممن عليه العبد فان الانسان يمكنه ان لا ينوي الصوم
واذا كان سرا كما يمكنه ان يكتم حدثه وجنابته وهو صلى الله عليه وسلم
يذكر في الاعمال الظاهرة التي يقاتل الناس عليها ويصيرون
مسلمين بفعلها فلهذا علق ذلك بالصلاة والزكوة دون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)